

## قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2012 في شأن رسم الاستعلام المبكر عن معلومات المسافرين

### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996، في إنشاء الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/230 و 7/2012)، بشأن مشروع قرار تنظيمي بشأن رسم الاستعلام المبكر عن المسافرين القادمين للدولة عبر المنافذ الجوية،
  - وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة (1)

1. يفرض رسم يسمى "الاستعلام المبكر عن معلومات المسافرين" بقيمة (5) خمسة دراهم على كل مسافر قادم أو عابر أو مغادر عبر منافذ الدولة الجوية.
2. تستثنى الفئات التالية من الخضوع للرسم المحدد في البند (1) من هذه المادة:
  - أ. الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على السنتين.
  - ب. طاقم أفراد الطائرات.

### المادة (2)

1. يُحصل الرسم المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، عند إصدار تذكرة السفر أيًا كان مكان شراء التذكرة أو إصدارها.
2. تتولى وزارة المالية إخطار كافة مطارات الدولة بتاريخ تنفيذ أحكام هذا القرار، وعلى مطارات الدولة في هذه الحالة، إخطار كافة شركات الطيران ووكالات السفر وغيرها من الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة (3)

تتولى وزارة المالية تحصيل الرسم مباشرة أو من خلال أطراف أخرى، وفقاً للآلية التي يحددها وزير المالية وتؤول إيرادات الرسم إلى الخزانة العامة للدولة.

### المادة (4)

تعين وزارة المالية مراقبين ماليين من داخل الوزارة أو من خارجها للتحقق من تحصيل الرسم المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار.

### المادة (5)

على جميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالطيران المدني بالدولة التعاون مع وزارة المالية لتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

### المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 26 / محرم / 1434 هـ

الموافق: 10 / ديسمبر / 2012 م